

القنوات التلفزيونية الجزائرية الخاصة بين إشكالية التوطن القانوني والالتزامات الأخلاقية -دراسة نقدية تحليلية في ضوء التشريع والممارسة-

رحماني مباركة*¹

تاريخ الإرسال: 2021/03/05 تاريخ القبول: 2023/01/08 تاريخ النشر: 2023/12/15

ملخص:

ترجع أهمية دراستنا للواقع الفوضوي الذي يعيشه الاعلام التلفزيوني بالجزائر، بسبب التجاوزات الكثيرة التي تقع فيها القنوات التلفزيونية الخاصة، التي تعمل خارج الإطار القانوني كونها مجرد مكاتب معتمدة تابعة لدول اجنبية، مما يجعلها تتفقت من الرقابة والضبط من جهة وتفقد بعضا من حقوقها من جهة أخرى. سنحاول من خلال هاته الورقة البحثية الكشف عن مواطن الخلل القانوني في الآليات التي سنسها المشرع الجزائري لإنشاء قناة تلفزيونية خاصة ضمن القانون الخاص بالنشاط السمعي البصري رقم 14-04 المؤرخ في 24 فيفري 2014 والمراسيم التنفيذية والقرارات المكملة له بغية البحث عن أسباب تأخر توطن القنوات الناشطة حاليا بصفة قانونية، كما سنتعرض بالنقد والتحليل لبعض التجاوزات والوقوف على الاجراءات المتخذة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري بشأنها، سعيا منا لوضع تشخيص لواقع الاعلام التلفزيوني الخاص بالجزائر ورصد مواطن الضعف به وسبل تطويره بما يتماشى و متطلبات الأخلاقيات والمعايير المهنية المتعارف عليها.

الكلمات المفتاحية: قنوات تلفزيونية خاصة، توطن قانوني، أخلاقيات المهنة، سلطة ضبط السمعي البصري.

Abstract :

our study is due to the chaotic reality of television media in Algeria, owing to the many excesses in which private television channels operate outside the legal framework, being merely accredited offices of foreign States, which, on the one hand, lose control and control and some of their rights. Through this research paper, we will try to uncover the legal deficiencies in the mechanisms enacted by the Algerian legislature to establish a special television channel within the framework of Act No. 14-04 of 24-02-2014 and its Supplementary decrees and decisions. to investigate the reasons for the delay in the settlement of the currently legally active channels, and we will criticize and analyse some of the abuses carried out by them and identify the actions taken by the audio-visual authority in order to make a diagnosis of the reality of the television media in Algeria and to monitor their vulnerabilities

Keywords: private television channels, legal settlement, professional ethics, audio - visual control authority.

*المؤلف المرسل

مقدمة

ظلت السلطة الجزائرية لسنوات عديدة ترفض رفع احتكارها عن القطاع السمعي البصري، مبررة ذلك بتخوفها من تكرار تجربة التعددية الفاشلة التي عرفتتها الصحافة المكتوبة بعد أحداث أكتوبر 1988، إلى أن حلت ثورة الربيع العربي في مطلع 2011، أين وجدت الحكومة الجزائرية نفسها أمام حتمية لا مفر منها، وهي فتح المجال الاعلامي المرئي أمام الحواص، وتحلت إرادتها لتحرير القطاع من خلال قانون الاعلام لسنة 2012 و لاحقا سنة 2014 أين تم اصدار قانون خاص بالنشاط السمعي البصري ينهي احتكار الدولة، ويسمح للمستثمرين الحواص بإنشاء قنوات تلفزيونية واذاعية خاصة. بعد هذا القرار شهدت الساحة الاعلامية الجزائرية ميلاد عشرات الفضائيات التي شرعت في نشاطها 2012 قبل تفعيل القانون 04-14 بنصوص تطبيقية، وبدأت بالبث من الخارج بصفتها مكاتب اعلامية اجنبية، تعمل خمسة منها فقط بنظام التراخيص التي يتم تجديدها سنويا، شأنها في ذلك شأن مراسلي الصحف والقنوات الاجنبية، مما يدفع بالكثير من الخبراء والمراقبين يصفون هذا الوضع بأنه حركة تأميم للقنوات التلفزيونية الخاصة، لضمان بقائها تحت سيطرة النظام الحاكم دون تسوية حاسمة لوضعها القانوني، وتجنباً لمطالبة العاملين بها بمزيد من الحريات والحقوق، فهي لحد الآن لا تتبع تشريعات واضحة تحدد الأعباء ودفتر الشروط وتؤطر علاقتها مع شركات البث والانتاج والهيئات الرقابية، مما يطرح اشكالا عميقا يطبع الممارسة الاعلامية لهاته القنوات، التي باتت تستغل تأخر توطيها قانونيا كقنوات جزائرية خاضعة للقانون الجزائري، لتبث بعض المضامين الاعلامية التي تنافى مع قيم وعادات المجتمع الجزائري واخلاقيات المهنة، بحثا عن رفع نسب المشاهدة والحصول على المعلنين على حساب الذوق العام للجمهور، ومتطلبات الخدمة العمومية، خاصة بعد الازمات الاقتصادية التي تعرضت لها الكثير من هاته القنوات بسبب قلة الاعلانات الراجع اساسا لتخوف المعلنين من بث اعلاناتهم بها كونها مجرد مكاتب اجنبية لا يمكن مقاضاتها .

الانزلاقات الخطيرة والتجاوزات الاخلاقية الكثيرة التي رافقت نشاط القنوات التلفزيونية منذ تأسيسها، يجعلها محل جدل وتساؤل مستمرين حول عواقب استمرار نشاطها كمكاتب اجنبية دون تسوية وضعيتها القانونية، وافلاتها من الرقابة والمساءلة مما يدفعنا لطرح التساؤل التالي :

- كيف أثر تأخر التوطين القانوني للقنوات التلفزيونية الجزائرية الخاصة على آدائها الإعلامي وعلى التزامها بالمعايير المهنية والأخلاقية؟

وللإجابة على التساؤل المطروح آنفا نصوغ جملة من الاشكالات الفرعية المندرجة ضمن الدراسة وهي

- ماهي ظروف انشاء القنوات التلفزيونية الخاصة بالجزائر وماهي اهم التشريعات المنظمة لعملها؟

- ماهي أهم الاشكاليات التي تواجه القنوات التلفزيونية الخاصة في ظل غياب التأطير القانوني لها

- كيف تعاملت السلطة الجزائرية مع التجاوزات الاخلاقية التي وقعت فيها بعض القنوات التلفزيونية الخاصة؟

- ماهي اهم التحديات التي تواجه سلطة ضبط السمعي البصري في مواجهة الفراغ القانوني الذي تعمل به القنوات التلفزيونية الخاصة؟

ضبط مفاهيم الدراسة

1-1 التوطن القانوني

يعرف التوطن على انه تكييف منتج او تطبيق او محتوى او ملف مع لغة وثقافة ومتطلبات اخرى لجمهور معين كما يطلق عليها ايضا التحلية او محلي ولا تقتصر كلمة التوطن على ترجمة واجهة المستخدم والوثائق بل تتعدى إلى مسائل أخرى معقدة مثل صياغة الأرقام والتواريخ والأوقات، استخدام العملات ولوحة المفاتيح، الترتيب والفرز -الرموز والأيقونات - النصوص والرسومات التي تعبر عن كائنات أو أنشطة او مفاهيم قد تفسر بطريقة خاطئة في بعض الثقافات ويدل التوطن أيضا على تغيير المتطلبات القانونية وهو صلب موضوع دراستنا

وقد تحتاج عملية التوطن لإعادة صياغة الفكرة والتصميم المرئي وطريقة العرض إذا كان أسلوب التعامل التجاري أو أسلوب التعليم في الثقافة المستهدفة يختلفان عنهما في ثقافة المصدر (الفرق بين التدويل والتوطن، 2018) أما مصطلح القانون فهو نظام من القواعد التي يتم انشاؤها وتطبيقها من خلال المؤسسات الاجتماعية والحكومية لتنظيم السلوك او هو مجموع القوانين التي تصدرها الدولة وتنفذها عن طريق هيئة جماعية او سلطة تنفيذية من خلال المراسيم واللوائح (قانون، بلا تاريخ) كما يشير مصطلح القانون للنظام الذي يحدد سلوك الأفراد في المجتمع والذي يخضع لإكراه السلطة العمومية (الهواس، 2013، صفحة 4) .

أما التوطن القانوني كمصطلح إجرائي نستشفه من خلال المزج بين المفهومين السالف ذكرهما وربط العلاقة بينهما، فيمكننا القول بأنه عملية تكييف القواعد القانونية المنظمة لسلوك الأفراد والهيئات، مع مقتضيات البيئة الاجتماعية والسياسية لمجتمع او جماعة ما، قصد إضفاء الصبغة القانونية على النشاط الممارس، وفق التشريعات المعمول بها لدى تلك الجماعة. وعليه فالمقصود بمصطلح التوطن القانوني للقنوات التلفزيونية الجزائرية الخاصة ضمن اطار دراستنا هو سن قوانين وتشريعات تفضي

الى جزأرة هذه القنوات، وجعلها مؤسسات اعلامية وطنية تخضع في نشاطها للقانون الجزائري، وتبث محتوياتها من داخل الوطن.

1-2 أخلاقيات المهنة الصحفية: مجموعة القيم والمبادئ الاخلاقية والسلوكية يلتزم بها الصحفي اثناء ممارسة عمله وكذلك تلتزم بها المؤسسة الاعلام تتمثل هذه الاخلاق في قيم عامة وتصرفات وتقاليـد بعضها مشترك لقيم الصدق والتوازن مجسدة في شرعيات اعلامية او موثيق شرف مكتوبة اقرتها اتحادات الصحفيـن او مؤسسات الاعلام او هيئات نقابية (صدفة، 2008، صفحة 14).

I ظروف انشاء القنوات التلفزيونية الخاصة بالجزائر

من المهم قبل الخوض في مسألة التوطين القانوني للقنوات التلفزيونية الخاصة بالجزائر، أن نخطط بالسياقات التاريخية والاعلامية والسياسية التي شهدتها القطاع السمعي البصري بالجزائر، والتحولـات الهيكلية التي مست الإعلام المرئي على وجه التحديد، والوقوف على التشريعات المنظمة له في كل مرحلة

I-1 ملحة عن المشهد السمعي البصري بالجزائر قبل ظهور القنوات التلفزيونية الخاصة

عرف القطاع السمعي البصري الجزائري عبر محطاته التاريخية المختلفة جملة من التطورات التي واكبت الواقع السياسي لكل مرحلة، حيث تميزت مرحلة ما بعد الاستقلال بتبعية مؤسستي الاذاعة والتلفزيون للسلطات الفرنسية لانهما انشئتـا بموجب القانون الفرنسي مرسوم 1954، الذي يمنح الدولة حق احتكار الخدمات الاذاعية والتلفزيون الفرنسي LARTE والتي كرسـتها اتفاقيات ايفيان، اين نصت على تأجيل البت في وضعية هاتين المؤسستين لاحقا (خدة، 1986، صفحة 93) بعد الاستقلال ارتأت السلطة الجزائرية اعادة تأميم مؤسستي الاذاعة والتلفزيون الوطنيين معتبرة أن الاستمرار بعملها وفق اتفاقية إيفيان مناف لمبدأ السيادة الوطنية، وقام الجيش الشعبي الوطني باحتلال مبنى محطتي الإذاعة والتلفزيون بالجزائر العاصمة 28 أكتوبر 1962، مما عجل بانسحاب الفرنسيين من المؤسسة، واستمر البث عكس التوقعات بتوقفه بفضل 21 تقنيا من الجيش الشعبي الوطني (خدة، 1986، صفحة 94). ويمكن إجمالاً تقسيم مراحل التحولات الهيكلية والقانونية التي عرفها الإعلام المرئي والمسموع الجزائري الى مرحلتين :

أ-مرحلة الاحادية الحزبية التي عرفت في بدايتها 1962-1965 بسعي الدولة الجزائرية المستقلة حديثا لإقامة اعلام وطني حر، يلبي حاجيات الشعب ويواكب المرحلة الانتقالية التي تشهدها البلاد آنذاك رغم قلة الامكانيات، والتجهيزات ونقص التأهيل الاكاديمي للإعلاميين، وعدم وجود هيكل قانوني ينظم الاعلام السمعي البصري الجزائري (بوزة، وسائل الإعلام في

الجزائرية بعد الاستقلال "دراسة تحليلية لبعض جوانب السياسة الإعلامية 1962-1978، 1996، صفحة 11) وما بين سنتي 1965-1976 بعد الغاء العمل بالقوانين الفرنسية، ظل القطاع يشهد نوعا من الغموض على الصعيد القانوني والميداني في هذه المرحلة، وشهدت اهتمام الدولة بالإعلام السمعي البصري في اطار توجهها الاشتراكي حيث استفادت الاذاعة والتلفزيون بما يفوق 70% من ميزانية الدولة (تواتي، 2008، صفحة 96)

مع صدور ميثاق 1976 والذي اكد على الدور المحوري لوسائل الاعلام في تحقيق اهداف التنمية الوطنية، وارساء معالم الدولة الجزائرية المستقلة (الملف التمهيدي لمشروع السياسة الاعلامية، 1982، صفحة 34) وكان هذا الميثاق ممهدا لصدور أول قانون خاص بالقطاع الاعلامي الجزائري بتاريخ 06-02-1982، مكرسا عزم السلطة السياسية على احكام سيطرتها على وسائل الاعلام، وتحديد توجهها التحريري (بوجعة، 2007، صفحة 99) حيث نص صراحة في مادته الأولى على أن "الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني في إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق الوطني (الموسوعة الصحفية العربية، 1995، صفحة 124)

وظل هذا التصور مرافقا لوسائل الاعلام الجزائرية، سيما السمعية البصرية منها، رغم التغيرات البسيطة التي طرأت سنة 1986 على الميثاق الوطني، والتي اكدت على ان الاعلام قطاع استراتيجي يتصل اتصالا وثيقا بالسيادة الوطنية، وله دور اساسي في معركة التنمية وشحن اليقظة وتعميق الوعي. وان دور الصحفي المحترف يتمثل اساسا في تحقيق اهداف الثورة حيث وصفت الصحافة في هذه المرحلة، بانها صحافة سلطة وليست صحافة رجال الاعلام، لأن الإعلام تحول إلى نشاط ديمagogي عرضه الاساسي تغطية الزيارات الرسمية للمسؤولين، وتنقلاتهم وخطبهم (بوزة، السياسة الإعلامية المنطلقات النظرية والممارسة 1979-1990، 1996، صفحة 49)

ب- مرحلة التعددية الحزبية والاعلامية التي اعقبت أحداث أكتوبر 1988 و اسفرت عن وضع دستور جديد بتاريخ 23-02-1988، منح الممارسة الاعلامية نفسا جديدا من الحرية، ونهى عن المساس بحرية الرأي والمعتقد (مرسوم رئاسي رقم 89-18، 1989) وتميزت هذه المرحلة بنشاط صحفي غير مسبوق، حيث ظهرت مجموعة كبيرة من الصحف، لكن الباحثين والاكاديميين وفي تحليلهم لما جاء به قانون 1990 أكدوا على تخوف السلطة وارتياحها من اقرار الانفتاح السمعي البصري واكتفت بحسبهم بالتلميح لذلك دون تفصيل واضح، حيث نصت المادة 4 على انه يمارس الاعلام من خلال عناوين واجهزة الإعلام في القطاع العام والعناوين والأجهزة التي تملكها أو تنشئها الجمعيات السياسية اضافة للعناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الخاضعون للقانون الجزائري

- صدور قانون اعلام في 03 افريل 1990 ليواكب الدستور الجديد نحو اقرار التعددية الحزبية والاعلامية، و الذي حدد من خلال المادة 04 منه، الوسائل الإعلامية التي تمارس من خلالها الحق في الإعلام المتمثلة في عناوين الاعلام واجهزته في القطاع العام، الاجهزة والعناوين التي تمتلكها او تنشؤها جمعيات ذات طابع سياسي، الاجهزة والعناوين التي ينشئها اشخاص طبيعيون او معينون خاضعون للقانون الجزائري، وليمارس هذا الحق من خلال سند كتابي او تلفزي او اذاعي كما ان القانون 90-07 نص في مادته 12 على ان تنظم اجهزة الاذاعة الصوتية والتلفزة ووكالة التصوير الاعلامي ووكالة الانباء للقطاع العام، في شكل مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري. وتعتبر المادة 56 من القانون 90-07 أول إشارة من الدولة لتحرير القطاع السمعي البصري، حيث نصت على امكانية استغلال الخواص للأملاك العمومية التابعة للدولة في مجال الاذاعة والتلفزيون وفق رخصة ودفتر شروط. والجديد في هذا القانون انه نص في مادته 59 على استحداث المجلس الاعلى للإعلام، وهو سلطة ادارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتمثل مهمتها في السهر على احترام احكام هذا القانون (قانون رقم 90-07، 1990). إلا أن هذا المجلس تم حله في 26 اكتوبر 1993 بسبب حالة الطوارئ التي فرضت سنة 1992 تأزم الوضع الامني في البلاد .

وقد بقى القطاع السمعي البصري بيد الدولة الى غاية ظهور بعض المبادرات والمشاريع التي نوجزها كالآتي :

• **التعليمية الرئاسية رقم 17** التي اصدرها الرئيس اليامين زروال في نوفمبر 1997 والتي تنص على تكريس مبدا احترام واختلاف الرأي، وركزت على ضرورة ايجاد فضاء اعلامي محترف وتخصص تقني من اجل النهوض بالمنتج الاعلامي الجزائري الهادف (صبيحة، 2016، صفحة 63)

وقد كانت هاته التعليمية الرئاسية تمهيدا لوضع مشروع قانون 98، الذي حدد ولأول مرة المقصود بالسمعي البصري في مادته 02 حيث عرفه بانه "كل ما يوضع في متناول الجمهور او فئات منه بواسطة اساليب الاتصال السلبي واللاسلكي من رموز واشارات او حروف خطية او اصوات او رسائل في مختلف الانواع وعلى اختلاف طبيعتها والتي ليس لها طابع المراسلة الخاصة كما "يمكن للمؤسسات العمومية التابعة للبت الاذاعي المسموع والمرئي حسب المادة 23 ان تفتح رأسمالي في اطار الشراكة لمؤسسات متخصصة تابعة للقطاع الخاص وفق التشريع المعمول به (المشروع التمهيدي المتعلق بالإعلام، 1998، صفحة ص2) " وجاء الحديث عن الترخيص في المادة 31 التي يخضع حسبها لإبرام اتفاقية بين المجلس الاعلى للاتصال المتصرف باسم الدولة والمستفيد من رخصة انشاء خدمة الاتصال السمعي البصري (المشروع التمهيدي المتعلق بالإعلام، 1998)

مشروع قانون الإعلام 2002 والذي تطرق في بابه الثالث بالمادة 34 منه لتعريف النشاط السمعي البصري وأدواته وآليات ممارسته، مع تحديد من لهم الحق في ممارسته المتمثلين في مؤسسات وهيئات القطاع العام الى جانب المؤسسات والشركات الخاضعة للقانون الجزائري، والتي تخضع في ممارسة نشاطها لترخيص من قبل المجلس السمعي البصري الذي يعد سلطة رقابية مستقلة للضبط والرقابة، تتمتع بالاستقلال الاداري والمالي، وتضمن التعددية الاعلامية الصحفية في الاتصال السمعي البصري حسب المادة (42) من مشروع القانون (المشروع التمهيدي للإعلام، 2002).

المشروع التمهيدي 2011 : عرض بعد الغاء حالة الطوارئ في فيفري 2011 والقيام بتعديلات مست اغلب القوانين المتعلقة بالأحزاب والجمعيات، وقطاع الاعلام كخطوة استباقية قامت بها الدولة الجزائرية تجنباً لقيام حركات شعبية احتجاجية مشابهة للأحداث التي عرفت بها بعض الدول العربية، وشكل هذا المشروع لجنة أساسية للقانون العضوي للإعلام 12-05 المؤرخ في جانفي 2012، والذي جاء لتنظيم الممارسة الاعلامية وفق التطورات السياسية التكنولوجية الحديثة، وفيما يتعلق بالإعلام السمعي البصري فقد خصص له الباب الرابع حيث نصت المادة 60 منه على انه كل خدمة اتصال موجهة للجمهور لاستقبالها في آن واحد من قبل الجمهور أو فئة منه متضمنا برامج وحصص متتابعة ومنظمة تحتوي على صور او صوت. أما المعنيون بممارسة النشاط السمعي البصري حسب منطوق المادة 61 فهم : الهيئات العمومية ومؤسسات واجهزة القطاع العمومي الى جانب الشركات التي تخضع للقانون الجزائري . في الفصل الثاني من نفس الباب أشار المشرع إلى إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري (قانون الإعلام، 2012) والتي فصل قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري لاحقا في مهامها وتركيبتها.

I-2 التشريعات المنظمة لإنشاء القنوات التلفزيونية الخاصة بالجزائر

أ- قانون 14-04 المؤرخ في 24 فيفري 2014

صدر هذا القانون في 24 من ربيع الثاني 1435 هـ الموافق لـ 24 فيفري 2014 متضمنا 113 مادة موزعة على 7 ابواب والذي وصفه الاكاديميون بانه اول قانون يسنه المشرع الجزائري بهدف تحديد القواعد المتعلقة بممارسة النشاط السمعي البصري وتنظيمه، حيث بنص المادة 02 منه على ان النشاط السمعي البصري يمارس بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في احكام المادة 02 من القانون العضوي رقم 05-12 وكذا التشريع والتنظيم ساري وتبين المادة 03 أن الجهات والاشخاص المعنويون المؤهلون لممارسة النشاط عبر انشاء خدمة اتصال سمعي بصري هم " الأشخاص المعنوية التي تشغل خدمة الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي، ومؤسسات وهيئات واجهزة القطاع

العمومي المرخص لها، والمؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها . وجاء هذا القانون لتوضيح آليات إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية خاصة ، حيث تطرق في مضمونه الى كيفية الاستثمار في أجهزة الإعلام السمعي البصري، وآليات تنظيم الممارسة الإعلامية السمعية البصرية، مع توضيح الشروط المطبقة على المضامين السمعية البصرية إلى جانب التفصيل في مهام سلطة ضبط السمعي البصري المكلفة بمهمتي الضبط والرقابة. و توضيح آليات الإيداع القانوني والارشفة، وكذا تحديد العقوبات المترتبة على المخالفات التي يرتكبها الاشخاص المعنويون المشتغلون لخدمة الاتصال السمعي البصري.

• كيفية انشاء قناة تلفزيونية خاصة بموجب القانون رقم 14-04 للنشاط السمعي البصري

يعرف قانون 14-04 في مادته 07 خدمة البث التلفزيوني او القناة التلفزيونية " على انها كل خدمة اتصال موجهه للجمهور بوسيلة الكترونية تلتقط في ان واحد من طرف عموم الجمهور او فئة منه ويكون برنامجها الرئيسي مكونا من سلسلة متابعة من الحصص التي تحتوي على صور واصوات والمقصود من دراستنا هي القنوات التلفزيونية الموضوعاتية ضمن هذا القانون حيث ينص في المادة 17 منه على أن " خدمة الاتصال السمعي البصري تخص كل خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني". ويقصد بالموضوعاتية إطلاق قنوات تلفزيونية تناقش مواضيع معينة وتتوجه لفئة محددة من الجمهور.

- الاجراءات الواجب اتباعها للحصول على رخصة انشاء قناة تلفزيونية خاصة حسب القانون 14-04 أولا نصت المادة 20 على أن الرخصة تقدمها السلطة المانحة بموجب مرسوم، وتعتبر بمثابة العقد الذي يتم من خلاله فتح قناة تلفزيونية لكن لم يتم تحديد الجهة التي تقدم الرخصة وتم الاكتفاء بالقول " السلطة المانحة " دون تحديدها .

ثانيا :تقدم الجهة الراغبة في انشاء قناة تلفزيونية خاصة طلب ترشح لسلطة الضبط السمعي البصري، والتي تقوم حسب منطوق المادة 25 بدراسة ملف الترشح واجراءات دراسة الملف العلني للمرشحين استنادا لمجموعة من الاعتبارات الخاصة بخدمات وقدرات البث المتوفرة، ومتطلبات التنوع، والتمويل، ونسبة المساهمة في الانتاج الوطني للبرامج، اضافة لشروط اخرى تم توضيحها في المواد من 27 الى 38 . ثالثا :يتوجب على المستفيد من الرخصة لإنشاء خدمة السمعي البصري حسب منطوق المادة 40 إبرام اتفاقية بينه وبين سلطة الضبط السمعي البصري تحدد بمقتضاها شروط استعمال الرخصة طبقا لقانون 14-04 ودفتر الشروط العامة ويبدأ سريان استغلال الرخصة المحدد في المادة 27 ب 12 سنة لاستغلال خدمة بث تلفزيوني مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث، كما تنص على ذلك المادة 32.

اخلاقيات المهنة المنصوص عليها في قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري

وردت في الفصل الثالث المعنون ب الاحكام المشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعي البصري، حيث تنص المادة 48 على ان يتضمن دفتر الشروط العامة لاسيما الالتزامات التي تتعلق بـ :

الوحدة الوطنية :-احترام متطلبات الوحدة الوطنية والامن والدفاع الوطنيين احترام القيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في الدستور-ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار -احترام المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد

-القيم الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الاخرى وعدم المساس بالمقدسات والديانات الاخرى احترام مقومات ومبادئ المجتمع احترام متطلبات الآداب العامة والنظام

-نبذ العنف والتمييز العنصري والارهاب والامتناع عن توظيف الدين لأغراض حزبية ولغايات منافية لقيم التسامح الامتناع عن الاشادة بالعنف او التحريض على التمييز العنصري والإرهاب، أو العنف ضد كل شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو جنس أو ديانة معينة

أخلاقيات الاشهار وحماية المستهلك المتمثلة في احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالإشهار والرعاية والامتناع عن بيع الفضاء المخصصة للإشهار من اجل الدعاية الانتخابية الى جانب حظر إطلاق بأي شكل من الأشكال ادعاءات وإشارات او تقديم عروض كاذبة من شأنها تضليل المستهلكين.

-ضمان التعددية والسياسية من خلال احترام التعددية الحزبية وتعدد التيارات الفكرية والآراء في البرامج الاذاعية والتلفزيونية -ضمان حقوق الطفل والمراهق وحماية الحياة الخاصة من خلال احترام سرية التحقيق القضائي ووضع اليات ووسائل تقنية لحماية الاطفال القصر والمراهقين في البرامج التي يتم بثها، مع عدم الحاق الضرر بحقوق الطفل، وعدم المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الاشخاص والحياة الخاصة للشخصيات العمومية.

-ضمان الخدمة العمومية وحماية الملكية الفكرية، من خلال تقديم برامج متنوعة وذات جودة، و الامتثال للقواعد المهنية وآداب واخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري. (قانون 04-14 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، 2014)

ب-المرسوم التنفيذي رقم 16-220 الصادر بتاريخ 17 غشت 2016 الذي يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الاعلان عن الترشح لمنح رخصة انشاء خدمات اتصال سمعي بصري موضوعاتي (مرسوم تنفيذي رقم 16-220، 2016، صفحة 3) حيث تنص المادة 06 منه على انه يمكن لأي شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري ان يعلن عن ترشح لمنح رخصة

انشاء خدمة الاتصال السمعي البصري موضوعاتي ويتضمن ملف الترشيح حسب المادة 08 من المرسوم طلبا يملؤه الممثل القانوني للشخص المعنوي مرفق ب: القانون الاساسي - رقم السجل التجاري - رقم التعريف الجبائي - رقم الضمان الاجتماعي إضافة لقائمة اسمية تتضمن بيانات المساهمين وتحدد مبلغ مساهمتهم - اثبات توطين بنكي في الجزائر مع اثبات الجنسية الجزائرية للمساهمين وإثبات أن رأس المال المزمع استثماره، وطني خالص.

ويتطرق المرسوم في الفصل 4 منه كليات تنفيذ الاعلان عن الترشيح حيث تقوم سلطة الضبط السمعي البصري بتحديد المعايير المطبقة لتنفيذ وترتيب المترشحين كما تعلن عن الترشيحات المقبولة في اجل اقصاه 15 يوما كما تنظم مصالحها الاجراء المطبق على الاستماع العلني للمترشحين في غضون 45 يوما (المادة 16) كما تكلف بتبليغ قرارات الرفض للمترشحين مع التعليل (المادة 20) وتنص (المادة 22) على انه يمكن للوزير المكلف بالاتصال اتخاذ قرار ايقاف عملية منح الرخصة في اي لحظة بعد استشارة سلطة الضبط السمعي البصري ، كما يوضح المرسوم ما يتعين على المترشح القيام به بعد قبول ملف ترشحه.

ج- المرسوم التنفيذي رقم 16-221 ويتعلق بتحديد مبلغ وكليات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري. (مرسوم تنفيذي رقم 16-221، 2016)

د- المرسوم التنفيذي رقم 16-222 المؤرخ في 8 ذو القعدة 11-غشت 2016 المتعلق بدفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث الاذاعي والتلفزيوني (مرسوم تنفيذي رقم 16-222، 2016، صفحة 7) ويهدف هذا المرسوم الى وضع دفتر الشروط العامة الذي يحدد في الفصل الثالث منه كيفية دفع المقابل المالي حيث يتحتم على القنوات الاجنبية العاملة بالجزائر خارج القانون القيام بتوطين بنكي في الجزائر واعلان مصدر الاموال وهوية المساهمين ودفع المقابل المالي المستحق للخزينة مقابل جميع انواع البث عبر الاقمار الصناعية او الكابل، مفتوحا، او مشفرا وقد حدد المبلغ الجزئي الثابت الذي يدفعه المستفيد من رخصة انشاء قناة تلفزيونية موضوعاتي بمائة مليون دينار جزائري ومبلغ الجزء المتغير ب2.5 من رقم الاعمال خارج الرسم المحقق خلال نشاط السنة المنصرمة (المادة 05) اما عن مهمة مطابقة القنوات الاجنبية قيم منح مهمة 60 يوما لهاته القنوات لمطابقة نشاطها مع بنود النصوص القانونية سارية المفعول ويمكن لسلطة الضبط السمعي البصري ان تمدد هذا الاجل مرة واحدة استثناء ب 30 يوما على الاقل

اخلاقيات المهنة المتعلقة بالنشاط الاذاعي والتلفزيوني المتضمنة في المرسوم التنفيذي رقم 16-222

- ان مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري ضامنين للبرامج التي تبث مهما كانت الدعاية المستعملة وانهم مكلفون بالسهر على خطر كل اهانة او خطاب فيه اساءة او شتم او قذف ضد شخص رئيس الجمهورية لوسائل الهيئة التي تمثلها

(المادة 05) كما أنهم ملزمون بالسهر على تطبيق جملة من المبادئ تتمحور حول احترام القيم الوطنية والثوابت والقيم الدينية والاخلاقية والثقافية للامة الى جانب احترام المرجعيات الدينية والحق في الشرف والحياة الخاصة (المادة 08) وفيما يخص الاحكام المتعلقة بالأخلاقيات والآداب فقد جاءت في الفصل الثاني من المرسوم في 20 مادة منه (من المادة 10-19) وتنص على ضمان التعبير التعددي لتيارات الفكر والراي في مضمون البرامج المبثوثة في اطار احترام مبدأ المساواة والنزاهة والاستقلالية.

- التزام الحياد والموضوعية والامتناع عن خدمة مصالح واغراض مجموعات سياسية او عرقية او اقتصادية او مالية او دينية الى جانب الامتناع عن توظيف الدين للأغراض الحزبية او المنافية لقيم التسامح والامتناع عن اشادة العنف والتحريض على التمييز العنصري ضد اي شخص مع عدم المساس بالسلامة المعنوية للأشخاص.

- وجوب التأكد من صحة المعلومات في حال تنوع المصادر، الى جانب التزام الموضوعية، واجتناب المبالغة او الاستخفاف للتأكيد على مراعاة احترام مبدأ المساواة في البث، والاعتدال والحياد.

- ضرورة التزام مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري بعدم تغيير معنى ومضمون الصور في الحصة، والومضات الاعلامية باللجوء الى طرق تكنولوجية، الى جانب التمييز بوضوح بين ما هو ترفيهي.

- التأكد من مصداقية وكفاءة المستشارين والخبراء الخارجيين الذين يشاركون في الحصة وتوضيح اسمائهم وصفاتهم مع تجنب كافة اشكال السب والاهانة والابتذال في عروض المتدخلين

اما الفصل الرابع فقد جاءت مواده لتحديد الاحكام المتعلقة بأخلاقيات المرتبطة بمضمون البرامج لاسيما في المادة 28 التي نصت على عدم المساس بكرامة الانسان، وحياته الخاصة وشرفه وصحته وأمنه، وعدم تشجيع روح الاقصاء والقذف والسب، مع مراعاة عدم استقلال مواضيع المعاناة الانسانية لأغراض ترويجية تنتقص من قيمة الفرد. في الفصل الخامس المتعلق بالبرمجة وردت الاحكام المتعلقة بالأخلاقيات المهنية سيما المادة 37 التي تنص على تصنيف برامج الخيال وفق معايير حماية الطفولة والمراهقة المحددة من طرف سلطة الضبط السمعي البصري.

في الفصل السادس وردت أحكام تتعلق بالالتزام بأخلاقيات القضايا المعروضة على الجهات القضائية في اطار احترام قرينة البراءة والحياة الخاصة وسرية التحقيق (المادة 41) الى جانب حظر بث اي مضمون يمس بسلطة القضاء واستقلالته (المادة 42) وفي الفصل السابع تعرض المشرع للأحكام الاخلاقية والقانونية المتعلقة بالأطفال والمراهقين حيث تنص المادة 43

عن ضرورة التزام مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري بعدم الحاق الضرر بحقوق الاطفال والمراهقين على اعتبار الجنس والعرق والسن مع الامتناع عن بث كل معلومة او صورة او مضمون يلحق الضرر بالطفل ويعرضه للعنف اضافة الى طلب رخصة مكتوبة من الولي الشرعي للطفل او المراهق قبل ظهوره بالبرامج (المادة 45)

اما الفصل العاشر من المرسوم فقد تم تخصيصه لتوضيح الاحكام المتعلقة بالإشهار واخلاقيته من حيث مضمون الرسالة الاشهارية الذي يجب ان يكون نزيها حقيقيا ولائقا مع احترام القيم الوطنية ومصادقيه الدولة، وكرامة الانسان وان لا تتضمن اي شكل من الابتذال او ما يخالف الاخلاق والآداب العامة، مع مراعاة المبادئ المتعلقة بحماية الطفولة والمستهلك والمناقشة النزيهة ونبذ كل تمييز عنصري او مشاهد العنف إلى جانب منع بث الرسائل الاشهارية المتعلقة بالديانات و منع استعمال صور تمس كرامة وشرف المرأة (المادة 62) مع الالتزام بعدم بث الاشهار الكاذب والمقارن ومنع بث كل رسالة اشهارية مباشرة او غير مباشرة لفائدة الاسلحة النارية والبيضاء والذخائر حتى المصنوعة في شكل العاب (.المادتين 63-64)

هـ- قرار وزاري مؤرخ في 08 ذو القعدة 1438 الموافق ل 31 جويلية 2017

والذي فتح الاعلان عن الترشح لمنح سبع (07) رخص لإنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتية تتعلق بمجال الثقافة، الشباب، الطبخ، المسلسلات،الاكتشافات، الرياضة، وفق الشروط المنصوص عليها في احكام القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري 14-04 ويتعلق الأمر بالمؤسسات التابعة للقطاع العام والشركات الخاضعة للقانون الجزائري مع تأكيده ايضا على مراعاة الأولوية في منح حق استغلال قدرات البث الضرورية لإتمام مهام الخدمة العمومية لخدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي(المادة 08) (قرار 2017، 2017، صفحة 22). لكن هذا القرار تم إلغاؤه لاحقا بقرار وزاري صادر بتاريخ 07 نوفمبر 2017 (قرار وزاري مؤرخ في 17-11، 2017) ولم تقدم وزارة الاتصال أي توضيحات حول أسباب إلغاء القرار بعد 3 أشهر من إعلانه.

من خلال القراءة المتعمقة في مختلف القوانين والمراسيم التنفيذية محل الدراسة والتي تحدد كفاءات وشروط انشاء خدمات الاتصال السمعي البصري بالجزائر يمكننا استنتاج ما يلي :

•القنوات التلفزيونية المرخص لها بالنشاط السمعي البصري (للخواص) تنحصر في القنوات الموضوعاتية وبذلك فالقنوات العامة و الإخبارية غير مرخص لها بالنشاط ما يؤثر سلبا على حرية التعبير من جهة وعلى حق الجمهور في مضامين اعلامية متنوعة

• غموض بعض المفاهيم وعدم تحديدها بدقة فالتشريعات محل الدراسة لم تنص صراحة على أن الجهة التي يطلق عليها السلطة المانحة هي وزارة الاتصال، كما لم تعين بدقة المقصود بالهيئة العمومية المكلفة بالبث التي يقابلها في الواقع مؤسسة البث الإذاعي والتلفزيوني.

• صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري قي منح رخصة استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري وإجراءات سحب الرخصة أو إيقاف عملية منحها تنحصر في الدور الاستشاري ودراسة ملفات المترشحين مما يعكس تبعية هذه الهيئة للسلطة وأنها لا تتمتع بالاستقلالية الادارية وسلطة اتخاذ القرارات.

• الأولوية في منح الرخص لإتمام خدمات البث الموجهة للخدمة العمومية تمنح لأجهزة القطاع العمومي.

• يؤكد المشرع الجزائري في كافة التشريعات محل الدراسة على ضرورة احترام أخلاقيات المهنة والالتزام بالمعايير القيمية والاجتماعية وحفظ الحقوق المدنية واحترام الحياة الخاصة إلى جانب دعم الحق في الاتصال والحصول على الخدمة العمومية وترقيتها.

الملاحظ أنه وبالرغم من وجود ترسانة قانونية تنظم عمل القنوات التلفزيونية الخاصة بالجزائر إلا أن تأخر توطيئها كقنوات تلفزيونية خاضعة في نشاطها بالكامل للقانون الجزائري جعلها تواجه العديد من الصعوبات والاشكاليات التي تعيق عملها وتؤثر سلبا على مخرجاتها للجمهور وستعرض فيما يلي لأهم هاته الاشكاليات

3 - القنوات التلفزيونية الخاصة و الاشكاليات المطروحة في ظل غياب التأطير القانوني لها

3-1 ثلاثية السوق والحقوق والسمعة الانضباطية

حيث استغل مالكو القنوات التلفزيونية الخاصة غياب الإطار القانوني للسعي نحو تحقيق الربح المادي وجذب المعلين على حساب حق الجمهور في الحصول على خدمة عمومية ترقى لتطلعاتهم، متجاوزين الضوابط المهنية والمعايير الاخلاقية، وارتكزت المضامين الاعلامية المقدمة للجمهور على أخبار العنف والإثارة، وبث ما لا يتلاءم مع قيم وثوابت المجتمع الجزائري والأمثلة على ذلك كثيرة فمنذ انطلاق هاته القنوات في البث حررت ضدها عديد الشكاوى وتلقت بعضها اذنارات وعقوبات، ورغم أن رد سلطة ضبط السمعي البصري لا يتأخر إلا أنه لا يتجاوز في أغلب الأحيان حدود توجيه البيانات تدين فيها الانتهاكات والتجاوزات المخالفة لأخلاقيات المهنة ومثال ذلك " ما حدث سنة 2017 عقب الوقفة الاحتجاجية التي قام بها العشرات من المثقفين والفنانين والإعلاميين والأكاديميين، أمام مقر سلطة الضبط، احتجاجا على

“الإساءة” التي تعرض لها الكاتب رشيد بوجدر في قناة النهار الإخبارية في إطار مقلب تلفزيوني مطالبين باتخاذ إجراءات حازمة ضد مرتكبي هذا السلوك العنيف والمشين، فكان رد سلطة الضبط انها تشدد على “وجوب تفادي القذف والسب والعنف بشتى صفاته في برامج الكاميرا الخفية التي يقع أصحابها تحت طائلة تطبيق قوانين الجمهورية (حمدي، 2017) 25 والاستنكار الذي قدمه المجلس الجزائري لحقوق الإنسان، حول الصور والخطابات التي تبث داخل الوطن من خلال برامج بعض القنوات التلفزيونية، والتي تعرض علنا على العنف ضد المرأة..و تؤثر على النمو النفسي للطفل. ويرجع العديد من الخبراء والاكاديميين انتشار العنف في برامج الكاميرا الخفية الجزائرية إلى أنّ القنوات الجزائرية تبحث عن الإثارة وتحقيق نسبة مشاهدة عالية بأي ثمن ولو على حساب إهانة المواطن أو المثقف أو السياسي (جدل في الجزائر بسبب برامج الكاميرا الخفية العنيفة، 2017)

وقد وصلت تجاوزات للقنوات حد استغلال الحياة الخاصة للأطفال، أين تم تسجيل حالات "افحام الطفل في حركات احتجاجية ذات طابع سياسي واجتماعي ومهني وتخریضه على ارتكاب أعمال تخريبية، وكذا استغلاله في برامج تخص انشغالات اجتماعية، أو خلافات عائلية دون مراعاة الأخطار المترتبة على صحته النفسية. ما دفع بوزارة الاتصال وسلطة ضبط السمعي البصري في 25-01-2021 إلى تنبيه القنوات المخالفة والتلويح بالمتابعات القضائية لها (وزارة الاتصال، 2021) وقد استدعت سلطة ضبط السمعي البصري بتاريخ 06-05-2020 مسؤولي ثلاث قنوات جزائرية. الجزائرية وان , الهداف , و قناة الشروق , للتحقيق معهم حول الشكاوي التي وصلت إلى مقر سلطة الضبط بسبب استعمال كلمة غير لائقة، في وصف إحدى زوجات الرسول الكريم في حلقة من مسلسل أحوال الناس . و تم أيضا استدعاء ممثلي قناة الهداف بسبب بثها كاميرا الخفية ورد في احدى حلقاتها جملة تمس بمواطني ولاية الجلفة , أين التزم مسؤول القناة بتقديم اعتذار و عدم تكرار مثل هذه الأخطاء إضافة لاستدعاء ممثلي قناة “الشروق” , بسبب تحريف عادات وتقاليد الطوارق والإساءة إليهم في حصة الليلة شو، واعتذر ممثل قناة “الشروق” (النهار اونلاين، 2020). كما استدعت سلطة ضبط السمعي البصري بتاريخ 13-01-2021 مدير قناة “الحياة” التلفزيونية بعد شكوى من طرف الشركة العمومية “فريتال” حول نشر وترويج أخبار تشكك في نزاهة خبراء المؤسسة، خلال حصة “كرايزيس” والادعاء بعدم قيامها بعمليات التفتيش والمراقبة للطائرات (الإذاعة الجزائرية، 2021) والملاحظ ان سلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر انتقلت إلى مرحلة التنفيذ، حيث أعلنت عن وقف برنامج اجتماعي “ما وراء الجدران” الذي تبثه القناة الخاصة “النهار” بسبب ما اعتبرته “تجاوزات مهنية وأخلاقية كثيرة” لأنه حاد عن أهدافه في كثير من الأحيان، رغم توجيهها عدة إنذارات للقناة بسبب محتواه الذي أثار ردود فعل غاضبة ومستاءة لمحتواه. وهو ثاني قرار من نوعه خلال يومين بعد توقيف برنامج اجتماعي

الماضي تبثه قناة " الشروق الخاصة. " لي فات مات " بتاريخ الأربعاء 6 يناير 2021 والذي تناول " قصة نادية وصبرينة مع والدهما في قضية زنا المحارم (رضا شنوف، 2021)

من خلال ما سبق يمكن القول انه رغم سعي سلطة الضبط لفرض النظام و مراقبة عمل القنوات التلفزيونية الخاصة إلا أنها ما تزال بحاجة للآليات الكافية التي تسمح لها بحماية المهنة وحماية الصحفيين و السهر على ضمان احترام الأخلاقيات والمعايير المهنية نظرا لافتقارها للاستقلالية المالية والإدارية إضافة لتعسر التأكد من السمعة الانضباطية للقنوات الخاصة وافتقارها لوسائل التحقق من سقف الأخطاء وغياب القواعد الداخلية التي تحدد علاقتها بمجهرها وفق متطلبات اخلاقيات المهنة (برتراند، 2008، صفحة 130) اذ لا تمتلك أغلبها مدونات سلوكية ومواثيق شرف داخلية وحتى إذا وجدت فهي غير مفعلة .

3-2 القنوات الدخيلة والبث العشوائي والقرصنة.

حيث ظهرت مجموعة كبيرة من القنوات التي تنشط بالساحة الاعلامية دون امتلاكها لأي ترخيص أو وصاية "وقد وصفت سلطة الضبط هذه الحالة في بيان لها ب"الفوضى"، لافتة إلى أن "القنوات كثيرا ما تتناول مواضيع حساسة تثير استياء الرأي العام، وتتطرق إلى طابوهات تمس بالمصلحة والأمن العموميين، وتخدم مصالح وأجندات مشبوهة". وأشارت إلى أن "هذه القنوات التي تخلت عن الحياد والموضوعية ولم تمتنع عن خدمة مآرب وأغراض مجموعة مصلحة دون أدنى احترام لأخلاقيات المهنة، وهما الوحيد هو الشهرة وتحقيق الربح المادي وأعلى نسبة من المشاهد على حساب حق المشاهد في برامج متنوعة وذات جودة" (وزارة الاتصال، 2021) وقيامها بقرصنة العديد من الاعمال الدرامية والسينمائية وحتى برامج الاطفال مثلما حدث مثلاً مع قناة "البلاد تيفي"، بعرضها فيلم "1917" للبريطاني سام منديز (2019)، الذي لا يزال يُعرض تجارياً وما فعلته قناة "الفجر تيفي"، بعرضها "معجزة في الزنزانة 7" للتركي مِهْمَت أدا أوزتكين (2019)... دون أن تتحرّك أي جهة أو مؤسسة رسمية في الجزائر لحفظ حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة (قادري، 2020).

3-3 شح مصادر التمويل والتكاليف الباهضة للاشتراكات في الساتل وحقوق البث

حيث تعاني معظم القنوات التلفزيونية الخاصة من أزمات مالية، ونقص الإعلانات و" نقص في التمويل والسيولة المطلوبة لسير العمل، واستمراره، إلى جانب غياب قانون الإشهار الذي يحدد علاقة الشركات المعلنّة بالقنوات الخاصة، فضلاً عن مخاوف المعلنين من اللجوء لقنوات لا تعمل تحت مظلة قانون جزائري، مما يكبدها خسائر كبيرة. كما أدى تزايد الاتجاه إلى رقمنة الإعلان في الجزائر خلال الفترة الماضية إلى حرمان القنوات الخاصة من مصدر تمويل أساسي، لا سيما في ظل

وجود فجوة كبيرة بين نمط عمل هذه القنوات والطفرة التكنولوجية التي استفادت منها مثيلتها في دول الإقليم من خلال نشاط القنوات الفضائية التلفزيونية على شبكات التواصل الاجتماعي، ومواقعها الإلكترونية الخاصة بها، والتي استطاعت جذب حصة لا بأس بها من السوق الإعلانية (مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، 2017) وبسبب خضوعها للقانون الأجنبي، تقوم القنوات الأجنبية العاملة بالجزائر بتهريب الأموال إلى الخارج وخاصة أموال الشركة الوطنية للنشر والإشهار، كما أنها لا تملك أي توطين ضريبي في الجزائر باعتبارها شركات تملك توطين جبائي بالخارج وتحول هذه القنوات 500000 دولار في المتوسط سنويا إلى الخارج لدفع مستحقات البث عبر الساتل نحو فرنسا والأردن والبحرين ودبي بالإمارات العربية المتحدة، عبر وسطاء ينشطون في السوق الموازية” (أمير، 2016) ومع تفتن الدولة لهذا الخلل قامت بتشديد الرقابة على تحويل الأموال بالعملة الصعبة إلى الخارج، وأصبحت القنوات التلفزيونية تجد صعوبة في دفع فواتير المستحقات المالية في الآجال المحددة للشركة المكلفة بالساتل، مما جعل الكثير منها مهددة بقطع البث عنها "المسألة الثانية التي لا تقل أهمية، تتعلق بكيفية تسوية سنوات النشاط السابقة مع الضرائب ومع بنك الجزائر وغيرها من مؤسسات الدولة.

4- التحديات التي تواجه سلطة ضبط السمعي البصري في توطين القنوات التلفزيونية الخاصة

في ظل الوضعية الشائكة التي تتواجد بها القنوات التلفزيونية الخاصة بالجزائر بسبب غياب التأطير القانوني لها، يجب على سلطة الضبط الأخذ بعين الاعتبار المسائل التالية :

• أن مطابقة المعايير القانونية المتعلقة بإنشاء القنوات التلفزيونية الخاصة مع وضعها الحالي سيجعلها محل مضايقة وتقع في إشكال كونها قنوات عامة، في حين أن قانون 04-14 لا يجيز ذلك للمستثمرين الخواص وينص على ان ينحصر نشاط القنوات في موضوعات متخصصة مما سينعكس سلبا على حرية التعبير في الجزائر والتي تشهد تراجعا متواصلا حسب تقارير منظمة مراسلون بلا حدود نظرا لتعامل السلطة الجزائرية مع الحق في الاعلام وفق منظورها الخاص لا كما تنص عليه المواثيق والاتفاقيات العالمية .

• الخلط في المهام بين سلطة ضبط السمعي البصري والسلطة التنفيذية في حل النزاعات المتعلقة بإنشاء أو شراء قناة تلفزيونية خاصة ، مثلما حدث مع رجل الأعمال يسعد ربراب عند شرائه لمجمع الخبر أين تدخلت وزارة الاتصال بدل سلطة ضبط السمعي البصري لتتحول القضية من مسألة تنظيمية إعلامية بحتة إلى حسابات سياسية مما يعد خرقا واضحا للتشريعات المعمول بها في تنظيم القطاع وفض النزاعات المنصوص عليها في قانون 04-14، ومدعاة لمزيد من الفوضى

•القرارات المتعلقة بغلق أو تعليق نشاط القنوات التلفزيونية الناشطة خارج الإطار القانوني تستدعي مراعاة كافة الحثيات قبل البت في مصيرها حيث سيؤدي قرار الغلق دون دراسة قبلية معمقة إلى فقدان الكثير من الوظائف بالنسبة للعاملين بهاته القنوات من جهة وحرمان الجمهور من التنوع في المضامين الاعلامية من جهة اخرى .

الخاتمة :

يستدعي التحكم في النشاط التلفزيوني للقنوات الخاصة التي تعمل بالجزائر، وضمان التزامها بالمعايير الأخلاقية إعادة نظر شاملة في وضعها القانوني الذي لا يزال خارج الإطار التشريعي، بما ويؤثر بشكل سلبي على الجمهور الجزائري، ويحرمه من حقه في إعلام متوازن وموضوعي يقدم له خدمة نوعية، كما يؤثر سلبا على القنوات التلفزيونية من الناحية الاعلامية والاقتصادية، ويجعلها محل مساءلة دائمة، إضافة لكونه يصعب من مهمة سلطة ضبط السمعي البصري الرقابية والتنظيمية للقطاع، لذا يجب الأخذ بعين الاعتبار مسألة توطيّن هاته القنوات قانونيا وتكنولوجيا بأن تصبح قنوات جزائرية تنشط داخل الجزائر وتقدم مضمونا اعلاميا يعكس قيم المجتمع الجزائري وتاريخه ومعتقداته وذلك يتأتى من خلال

•اتخاذ اجراءات صارمة في حق القنوات التلفزيونية غير المرخص لها بالعمل بالجزائر

•تحسين النصوص القانونية المتعلقة بشروط وكيفيات إنشاء خدمة اتصال تلفزيوني خاص وفق ضوابط تشريعية جزائرية تماشى ومتطلبات البيئة الاتصالية الجديدة وحاجات الجمهور الجزائري وأخلاقيات المهنة الصحفية

- الاعتماد على لجان وهيئات مختصة مكونة من اعلاميين واكاديميين وخبراء في المجال الاقتصادي والقانوني لدراسة طلبات الترشح لإنشاء القنوات التلفزيونية الخاصة والقيام بدراسات دقيقة تخص المترشحين من حيث : مصادر التمويل المعتمدة، حيابة الجنسية الجزائرية، علاقة المترشح بالمجال الاعلامي التلفزيوني و المقر الاجتماعي للقناة

- التوطن التكنولوجي وتوفير البث للقنوات الخاصة الجزائرية عبر الاقمار الصناعية الجزائرية لتخفيف أعباء البث عبر الاقمار الأجنبية.

- إبرام اتفاقيات مع شركات البث الدولية للتعاون في مجال خدمات البث وتحديد المسموح لهم بالحصول على حق انشاء قناة تلفزيونية بالجزائر.

- تخليص رأسمال القنوات العاملة حاليا كمكاتب اجنبية معتمدة من التبعية ودعمها بنسب مناسبة من الإشهار العمومي لتفادي الإفلاس واللجوء للاقتراض من البنوك الخارجية.

- تفعيل الرقابة الذاتية والمساءلة الاجتماعية للقنوات التلفزيونية الخاصة من خلال إلزامها بالقيام بعمليات التقييم المستمرة لما تقدمه من مضامين للجمهور عن طريق استطلاعات الرأي والتفاعل المباشر مع الجمهور وصياغة موثائق شرف داخلية ومدونات السلوك والتوقيع على ميثاق الشرف الصحفي.
- تفعيل دور سلطة ضبط السمعي كهيئة رقابية مستقلة مهمتها السهر على تنظيم وترقية الاعلام السمعي البصري ورفع القيود الإدارية والمالية عنها وعدم التدخل السياسي في قراراتها.
- تشجيع المبادرات الخاصة وتثمين الانتاج الاعلامي للقنوات الخاصة ودعمها بالوسائل الضرورية في إطار تكريس مبدأ حرية التعبير، إضافة لتوفير المناخ الملائم لنشاط القنوات التلفزيونية الخاصة وعدم التضيق عليها، وتمكينها من حق الوصول للمعلومة وفسح المجال أمام القنوات لتنويع المحتوى وعدم حصرها في القنوات الموضوعاتية.

قائمة المراجع

- أحمد أمير. (24, 05, 2016). المديرية العامة للضرائب: القنوات التلفزيونية الخاصة لا تدفع الضرائب. تاريخ الاسترداد 02, 02, 2021، من <https://www.aljazairalyoum.com> المديرية-العامة- للضرائب-القنوات-التل-2
- الإذاعة الجزائرية. (13, 01, 2021). تاريخ الاسترداد 31, 01, 2021، من سلطة ضبط السمعي البصري تستدعي مدير قناة "الحياة":
<https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20210113/205550.html>
- الفرق بين التدويل والتوطين. (2018). تاريخ الاسترداد 30, 01, 2021، من <https://www.w3.org/International/questions/qa-i18n.ar.html>
- المشروع التمهيدي المتعلق بالإعلام. (1998). وزارة الإعلام والثقافة.
- المشروع التمهيدي المتعلق بالإعلام. (1998). وزارة الإعلام والثقافة.
- المشروع التمهيدي للإعلام. (2002). الجزائر: وزارة الإعلام والثقافة.
- الملف التمهيدي لمشروع السياسة الاعلامية. (1982). الجزائر: مطبوعات حزب الجزائر.
- الموسوعة الصحفية العربية. (1995). تونس، تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
- النهار اونلاين. (06, 05, 2020). تاريخ الاسترداد 31, 01, 2021، من سلطة ضبط السمعي البصري تستدعي ممثلي 3 قنوات تلفزيونية لأجل هذه البرامج:
<https://www.ennaharonline.com/%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A9-%D8%B6%D8%A8%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D8%B3%>

D9%85%D8%B9%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B5
%D8%B1%D9%8A-%D8%AA%D8%B3%D8%AA%D8%AF%D8
%B9%D9%8A-%D9%85%D9%85%D8%AB%D9%84%D9%8A-
/3-%D9%82%D9%86

— بخوش صبيحة. (2016). تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية. مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية ورقلة، صفحة 63.

— جان كلود برتراند. (2008). ادبيات الإعلام (الإصدار 01). لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

— جورج صدف. (2008). الأخلاقيات الإعلامية بين المبادئ والواقع. بيروت: مؤسسة مهارات للنشر.

— رضا شنوف. (2021, 01 29). تاريخ الاسترداد 02 01, 2021، من الجزائر.. إيقاف برنامجين اجتماعيين
بيثان على قناتين خاصتين:

<https://www.alquds.co.uk/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D8%A5%D9%8A%D9%82%D8%A7%D9%81-%D8%A8%D8%B1%D9%86%D8%A7%D9%85%D8%AC%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D9%8A%D8%A8%D8%AB>

— رضوان بوجمعة. (2007). الإعلام في الجزائر التجاذب بين المهنة والتشريع. مركز دراسات حقوق الإنسان(44)، صفحة 99.

— صالح بن بوزة. (1996). السياسة الإعلامية المنطلقات النظرية والممارسة 1979-1990. المجلة الجزائرية للاتصال(13)، صفحة 49.

— صالح بن بوزة. (1996). وسائل الإعلام في الجزائرية بعد الاستقلال "دراسة تحليلية لبعض جوانب السياسة الإعلامية 1962-1978. المجلة الجزائرية للاتصال(14)، صفحة 11.

— عبد الكريم قادري. (2020, 04 09). القنوات الجزائرية: جنة القرصنة الفنية وحاضنتها. تاريخ الاسترداد 01 من 02، 2021

<https://www.alaraby.co.uk/%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%AC%D9%86%D9%91%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%B5%D9%86%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%AD%D8%A7%D8%B6%D>

- عبد عبد الرزاق الله. (20, 06, 2017). جدل في الجزائر بسبب برامج الكاميرا الخفية العنيفة. تاريخ الاسترداد
- 30 01, 2021 من
- <https://www.aa.com.tr/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%82%D8%A7%D9%81%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%86/%D8%AC%D8%AF%D9%84-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D8%A8%D8%B3%D8%A8%D8%A8-%D8%A8%D8%B1%D8%A7%D9%85%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%A7>
- قانون. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 29 01, 2021 من ويكيبيديا:
- <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86>
- قانون 04-14 يتعلق بالنشاط السمعي البصري. (24, 02, 2014). (16). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- قانون الإعلام. (15, 01, 2012). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- قانون رقم 90-07. (03, 04, 1990). الجزائر، الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- قرار 2017. (31, 07, 2017). المتضمن فتح الاعلان عن الترشح لمنح رخص انشاء قنوات موضوعاتية(56).
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- مرسوم تنفيذي رقم 16-220. (8, 2016). (48). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- مرسوم تنفيذي رقم 16-221. (2016). (48). الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- مرسوم تنفيذي رقم 16-222. (2016). (48). الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- مرسوم رئاسي رقم 89-18. (23, 02, 1989). تعديل الدستور(09). الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .
- مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة. (26, 06, 2017). تاريخ الاسترداد 02 02, 2021 من
- <https://futureuae.com/ar-AE/Mainpage/Item/2935/%D8%A7%D9%86%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%82-%D9%85%D8%B9%D8%B7%D9%84-%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A6%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B>
- نادية الهواس. (2013). محاضرات في المفاهيم الأساسية للقانون العام. المغرب: جامعة سيدي محمد بن عبد الله.
- نور الدين تواتي. (2008). الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر. الجزائر: دار الخلدونية.

- وداد حمدي. (07, 09, 2017). سلطة ضبط السمعي البصري بين طموحات النصّ ومحدودية الصلاحيات. تاريخ الاسترداد 01 02, 2021، من <https://ajo-ar.org/%D8%A3%D8%A8%D8%B1%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B6%D9%8A%D8%B9/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A9-%D8%B6%D8%A8%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%85%D8%B9%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B5%D8%B1%D9%8A>
- وزارة الاتصال. (25, 01, 2021). تاريخ الاسترداد 01 02, 2021، من متابعات قضائية ضد القنوات التلفزيونية التي تمس بالحياة الخاصة للأطفال: <http://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/9664>
- وزارة الاتصال. (27, 01, 2021). تاريخ الاسترداد 01 02, 2021، من سلطة ضبط السمعي البصري تحذر قنوات تلفزيونية جديدة من بث برامجها دون ترخيص: <http://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/9669>
- يوسف بن خدة. (1986). نهاية حرب التحرير في الجزائر واتفاقيات إيفيان. الجزائر: الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية.